

التعليق على تفسير ابن كثیر (711) | تفسير سورة البقرة (88)-

701 | معايي الشیخ عبد الكریم الخضیر

عبدالكريم الخضير

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته سبسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه والتابعين لهم بمحسان الى يوم الدين قال الامام ابن كثير رحمه الله تعالى - [00:00:01](#)

قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرغوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسوع قدره وعلى المقتدر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين - [00:00:28](#)

اباح تبارك وتعالى طلاق المرأة بعد العقد عليها وقبل الدخول بها قال ابن عباس وطاووس وابراهيم والحسن البصري المس النكاح بل ويجوز ان يطلقها قبل الدخول بها والفرض لها ان كانت مفوضة - [00:00:51](#)

وان كان في هذا انكسار لقلبه ولهذا امر تعالى بامتاعها وهو تعويضها بما فاتتها بشيء تعطاه تعطاه من زوجها ولا مفوضة المفوضة
كانها فوضتولي امرها ولم يحدد ولم تحدد مهر ولم تحدد شيئا - [00:01:15](#)

ما زا يظهر ايه بل ويجوز ان يطلقها قبل الدخول بها والفرض لها وان كانت مفوضة وان كان فيها ان كانت مفوضة وان كان في هذا انكسار لقلبه ولهذا امر تعالى بامتاعها - [00:01:41](#)

وهو تعويضها بما فاتتها بشيء تعطاه تعطاه من زوجها بحسب حاله على الموسوع قدره وعلى المقتدر قدره وقال سفيان الثوري عن اسماعيل ابن امية عن عكرمة عن ابن عباس عن ابن عباس قال متعة الطلاق اعلاه الخادم ودون ذلك الورق - [00:02:07](#)

ودون ذلك الكسوة وقال علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس ان كان موسرا متعها بخادم او نحو ذلك وان كان معسرا امتعها بثلاثة ادوار
بثلاثة اثواب وقال الشعفي وقال الشعبي - [00:02:36](#)

او سط ذلك درع وخمار وملحفة وجلباب قال وكان شريح يمتع بخمس مائة وقال عبدالرزاق اخبرنا معمرا عن ابيوب عن ابن سيرين قال
كان يمتع كان يمتع بالخير كان تعوا بالخادم او بالنفقة او بالكسوة - [00:02:59](#)

قال ومتاع الحسن بن علي بعشرة الاف ويروى ان المرأة قالت متع قليل من حبيب مفارق الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم
وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - [00:03:28](#)

متعة الطلاق التي نص عليها في هذه الاية مختلف بين اهل العلم لأن الاية وردت بصيغة الامر والامر اصله الوجوب وهو عند كثير من
اهل العلم على ذلك يجب عليه ان يمتعها - [00:03:50](#)

على حسب قدرته واستطاعته وحسب غناه وفقه قال بعضهم بان هذا امر استحباب لأن الواجب والمهر وقد دفعه وان كان في الاية
تفويض التي لم يدفع لها مهر تمنع ويتجه الوجوب في مثل هذا في مثل هذه الحالة - [00:04:09](#)

ولاحظ بهذه المتعة واسرت عن السلف ما ذكر هنا وذكر في غيره انهم متعوا المطلقات وكثير من الناس اليوم لا يعرف هذا الحكم لا
يعرف هذا الحكم يمتعه او يطلقها ويطردها - [00:04:37](#)

مع انه لا يجوز له ان يخرجها من بيته ما لم تأتي بفاحشة بينة فيخرجها ويكتفي عن الطلاق بالحقى باهلك اخرجي وهذا جهل
لابد من المتعة التي اوجب الله - [00:05:00](#)

وامر الله بها والمتعة على حسب القدرة والطاقة وحسب وضع الانسان الاقتصادي فالغني يمتع بما اعطاه الله والفقير على حسب

قدرته وطاقته الحسن ابن علي طلق امرأتين وارسل المتعة - 00:05:18

عشرة الاف عشرة الف مع شخص قالوا اسمع ماذا يقول وماذا تقول؟ هاتان المرأةن سلم العشرة لواحدة سكتت اخذت العشرة سكتت وسلم العشرة الثانية للمرأة الثانية وكان ردها ما ذكر هنا - 00:05:43

متاع قليل من حبيب مفارق العشرة الاف ليست بقليلة لكن القلة والكثرة نسبية لفقدها صبت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة ما تساوي شيء متاع قليل من حبيب مفارق - 00:06:05

ما قال هذا الكلام للحسن فارجعه هذه التي ردت بهذا الكلام ارجعها الحسن واما تلك فتركه لا شك ان النساء والناس عموما يختلفون في قبولهم الواقع وفي تعاملهم معه في ردهم عليه - 00:06:23

هذه امرأة مال قليل عشرة الاف من الاستعمال كثير من من اوساط الناس ما يملك عشرة الاف من من حبيب مفارق عرف الحسن رضي الله تعالى عنه وارظاه انها ما زالت المودة موجودة عبرت عن ذلك واظهرته لغيرها - 00:06:47

فرأى انها تستحق ان تسترجع اما التي اخذت الدرارهم وسكتت هذه كانها ما خسرت شيء فابقى طلاقها وهذا من التعامل بالحسنى الادب الذي ادبرنا الله به نزد كلام الحسن وان نتقبل الامر - 00:07:08

باحسن ما يمكن تقبليها به ومع الاسف ان بعض الناس سواء من مطلق او المطلقة يصدر منهم الفاظ واشياء وافعال ويمكن تكسير اواني ويمكن اه شتم وسب هذا كله خلاف ما ادبرنا به الشرع - 00:07:36

فسوف انظر الفرق بين المرأةن مرة اولى ما قالت شيء ما ذكرت شيء البتة والثانية قالت هذا الكلام فرأى الحسن رضي الله عنه ان يردها لم؟ اتصفت به من هذا الادب - 00:08:01

في الاسلوب وفي التعامل وفي بقاء المودة والمحبة المرأة اذا طلقت نسيت كل شيء لا سيما في الايام الاولى اذا عاد عليها عقلها ووازنـت بين المصالح والمفاسد وبين ما قدمـه لها وبين قد يكون شخص اذها او شيء من هذا - 00:08:16

لكن هذه المرأة في اول الوقت في وقت المصيبة عند النساء طلاق عندهن مصيبة وتقول مثل هذا الكلام هذه تستحق ان ترد وتعامل الأحسن واما التي سقطـت يرجـون ما ما بـقي في قلبـها شيء او على الاقل ما وفـقت - 00:08:37

ما وفـقت فـامضـي طلاقـها والله المستـعان نـعم مشـ هو؟ لـسه كـفاية الفـرص اللي سـكتـت هـذه تكون عـاقـلة اـمرـأـة عـاقـلة وبـعـض النـسـاء يـحملـن انـفسـهن ما لا يـتحملـن لـانـ الانـسان يـؤـذـي نـفـسـه قـبـلـ انـ يـؤـذـي غـيرـه بالـكلـام السـيـءـ. ويـضرـ نـفـسـه - 00:09:06

قبل ان يـضرـ نـفـسـه ولـذـا يـذـكـرـ في كـتـبـ التـرـاجـمـ تـرـاجـعـ كـتـبـ الـحـدـيـثـ النـسـائـيـ رـحـمـهـ اللـهـ شـرـحـ مـحـمـدـ بـنـ صـالـحـ المـصـرـيـ وـهـ اـمـامـ مـعـرـفـ ثـقـةـ عـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ فـالـعـلـمـاءـ الـذـيـنـ اـتـوـ بـعـدـهـ يـقـولـونـ انـ النـسـائـيـ اـذـيـ نـفـسـهـ - 00:09:41

بحـرحـ هذا الـامـامـ الـكـبـيرـ اللـوـاءـ مـحـمـدـ بـنـ صـالـحـ المـصـرـيـ عـالـمـ ما يـظـرـهـ مـثـلـ هـذـاـ الـكـلـامـ وـكـذـلـكـ الـامـامـ النـسـائـيـ مـنـ اـحـلـمـ الـاسـلـامـ وـمـنـ كـذـاـ لكنـ اـجـتـهـادـ هـذـاـ اـجـتـهـادـ رـحـمـهـ اللـهـ عـشـرـ تـلـافـ درـهمـ - 00:10:05

ها شـوـ عـشـرةـ الـافـ ايـهـ لـذـرـ نـدـرـهـمـ ايـهـ مـصـعـبـ اـبـنـ الـزـيـرـ اـصـدـقـ عـائـشـةـ بـنـ طـلـحةـ الـفـ الـفـ صـدـاقـ يـعـنيـ كـمـ مـلـيـونـ اـصـدقـهاـ الـفـ الـفـ حتىـ لوـ الدـراـهـمـ تـرـىـ فـظـةـ ماـ هيـ ماـ هيـ وـرـقـ - 00:10:23

فضـةـ لـيـسـتـ سـهـلـةـ اـفـتـرـضـ انـهاـ فـضـةـ وـالـدـيـنـارـ اـثـنـعـشـرـ درـهمـ اوـ عـشـرةـ درـاهـمـ باـخـتـلـافـ الـاوـقـاتـ يـعـنيـ مـئـةـ الـفـ دـيـنـارـ ذـهـبـ اـظـرـبـهاـ فـيـماـ يـسـتـحـقـهـ الـدـيـنـارـ مـنـ الذـهـبـ فـيـ عـصـرـنـاـ هـذـاـ يـكـونـ الصـدـاقـ - 00:10:51

كـبـيرـ جـداـ نـعـمـ الـانتـصـارـ لـيـسـتـ هـاـ ايـوـاـ وـينـ بـهـذاـ قـبـلـ وـفـيـ هـذـاـ اـنـكـسـارـ لـاـ ابوـ هـمـزـةـ وـصـلـ اـذـاـ وـصـلـتـ ماـ اـذـاـ بـدـأـ بـهـاـ لـكـنـ اـذـاـ بـدـأـ بـهـاـ المـقصـودـ انـهاـ اـذـاـ بـدـأـ بـهـاـ نـطـقـ بـالـهـمـزةـ - 00:11:12

لـكـنـ اـذـاـ وـصـلـتـ بـالـكـلـامـ بـالـانـكـسـارـ وـكـذـاـ وـفـيـ وـصـلـ مـمـكـنـ حتـىـ كـتـابـةـ عـلـىـ كـلـ حـالـ الـامـورـ سـهـلـةـ نـعـمـ وـذـهـبـ ابوـ حـنـيفـةـ الىـ اـنـ مـتـىـ تـنـازـعـ الـزـوـجـانـ فـيـ مـقـدـارـ فـيـ مـقـدـارـ المـتـعـةـ - 00:11:56

وـجـلـهـاـ عـلـيـهـ نـصـفـ مـهـرـ مـثـلـهاـ وـقـالـ الشـافـعـيـ فـيـ الجـدـيدـ لـاـ يـجـبـ الزـوـجـ عـلـىـ قـدـرـ مـعـلـومـ الـاـ اـقـلـ ماـ يـقـعـ عـلـيـهـ اـسـمـ المـتـعـةـ وـاحـبـ ذـلـكـ الـيـ انـ يـكـونـ اـقـلـهـ مـاـ يـجـزـيـ فـيـ الـصـلـاـةـ - 00:12:24

وقال في القديم لا اعرف في المتعة وقتا الا ان قدرا قدر اي نعم لا اعرف في المتعة قدرا الا اني استحسن ثلاثين درهما كما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما - 00:12:45

00:12:45 - این عمر رضی الله عنهما

وقد اختلف العلماء ايضا هل تجب المتعة لكل مطلقة او انما تجب المتعة لغير المدخول بها التي لم يفرض لها على اقوال احد حب الشكمة دى مش وينه؟ واحب ذلك لي ان يكون اقله - 00:13:06

ايه ما يعطيه ثوبا ما تصلي به لما قلة توب ها ما يجزي الصلاة نعم احدها انها تجب المتعة لكل مطلقة لعموم قوله تعالى والمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتبرى. ولقوله تعالى - 00:13:27

الله أعلم . قال نسخت هذه الارة نسخت هذه الارة في الاحذاف - 00:14:56

ذلك فامر ابا اسيد ان يجهزها ويكسوها ثوبين راقيين القول الثالث ان المتعة انما تجب للمطلقة اذا لم يدخل بها ولم يفرض لها فان
كان قد دخل بها ممثلا لها كانت مفحة - 55:15:00

وإن كانت قد فرض وإن كان قد فرض لها وطلقتها قبل الدخول وجب لها عليه شطره. فان دخل بها استقر الجميع وكان ذلك عوضا لها عن المتعة وإنما المعاية التي له يفرض لها ولم يدخل بها - 00:16:22

ولهذا قال تعالى وللمطلقات متاع بالمعرف حقا على المتقين ومن العلماء من يقول انها مستحبة مطلقا قال ابن ابي حاتم حدثنا كثير ابن شهاب القزويني قال حدثنا محمد بن سعيد بن سارة قال حدثنا عاصم بن ابراهيم عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق

قال ذكروا له المتعة ايجبس فيها فقرأ على الموسوع قدره وعلى المقتنع قدره قال الشعبي يحبس فيها يعني الذي يرفض ان يتمتع بالمطاعة من رأي انا ماحلة كالدين في ذمة ٤٠:١٧:٤٠

وأنه يحبس حتى يدفعها اذا كان قادرا على الدفع من هذا الباب قالوا ايحبس فيها من الامور الواجبة المتعينة من الحقوق الازمة في حكمه : احادي عشر فبراير كالسابق : لذا كان من مقتضى ما امامنا اذا كان غير قادر او غير ممكنا مقطعا - 02:18:00

فیحبس من اجله حتى يدفع دالدين اذا كان مستطیعااما اذا كان غير قادر او غير مستطیع - ٠٠:١٨:٥٢

المهر كامل اذا طلقت قبل الدخول نصف المهر - 00:18:29

فَالْفَضْلُ بَيْنَكُمْ نَعَمْ هَلْ قَوْلُ الْمُصْلِحِينَ اللَّهُ جَلْ وَعَلَا يَقُولُ الصَّلَحُ خَيْرٌ - 00:18:57

والصلح خير فالاصلاح مطلوب في كل شيء والاصلاح بين الزوجين من اهم الامور التي تلتئم بها امور الناس والاسوة تمشي الاسر على خير ان شاء الله نعم ها من باب كل هذا من بابالمعروف ليس من باب اللزوم - 00:19:39

نعم قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة. فنصف ما -
00:20:04

الا ان يعفون او يعفو الذى بيده عقدة النكاح. وان تعفو اقرب للتحميم. ولا انسوا الفضل بينكم. ان الله بما تعملون بصير وهذه الاية

الكريمة مما يدل على اختصاص المتعة بما دلت عليه الآية الاولى - [00:20:33](#)

حيث انما اوجب في هذه الآية نصف المهر المفروظ اذا طلق الزوج قبل الدخول فانه لو كان ثم واجب اخر اخر من متعة لبينها لا سيما وقد قرناها بما قبلها من اختصاص المتعة - [00:20:58](#)

بتلك الحالة والله اعلم وتشطير الصداق والحالة هذه امر مجمع عليه بين العلماء لا خلاف بينهم في ذلك فانه متى كان قد سمي لها صداقا؟ ثم فارقها قبل دخوله بها. فانه يجب لها - [00:21:19](#)

نصف ما سمي نصف ما سمي من الصداق الا ان عند الثالثة انه يجب جميع الصداق اذا خلا بها الزوج وان لم يدخل بها وهو ما اختراف في مفهوم الدخول - [00:21:43](#)

هل من لازمه الجماع ولا مجرد اصدار الستار والخلوة بها يسمى دخول هذا محل الخلاف من اشترط الجماع قلت رأيهم معروف ومن قال يكفي اصدار الستار هو منسوب للخلفاء الاربعة - [00:22:01](#)

واكثر اهل العلم يقول مجرد ما يخلو بها ويفعل معها ما لا يفعله الا الزوج مع زوجته ولو شيء يسير مع اصدار الستار والخلوة بها فالمسألة خلافية من قبل ان تمسوهن - [00:22:21](#)

الذين قالوا الميس وجماع اشترط الجماع ومن قال انه اعم من ذلك يصدق بالمس باليد او ما يحل الا لزوج مع الخلوة التي تمكنت من ذلك كفى وهذا منسوب للخلفاء الاربعة - [00:22:41](#)

المؤلف بيجيب المسألة هنا ولا لا؟ نعم الا ان عند الثالثة انه يجب جميع الصداق اذا خلا بها الزوج ولم وان لم يدخل بها لم يجامعها هذا تفسير لمعنى الدخول - [00:23:05](#)

هل هو من لازمه الجماع او مجرد الخلوة او اصدار الستار نعم وهو مذهب الشافعي في القديم وبه حكم الخلفاء الراشدون لكن قال الشافعي اخبرنا مسلم بن خالد قال اخبر الزنجي - [00:23:28](#)

الزنجي نعم ايه لا ما هو بالكتاب قال اخبرنا ابن جريج عن ليث ابن ابي سليم عن طاووس عن ابن عباس انه قال في الرجل قال الرجل يتزوج المرأة فيخلو - [00:23:48](#)

فيخلو بها ولا يمسها ثم يطلقها. قال ليس لها الا نصف الصداق لان الله يقول وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم قال الشافعي وهذا اقوى وهو ظاهر الكتاب - [00:24:09](#)

قال البيهقي وليث ابن ابي سليم وان كان غير محتاج به فقد روينا من حديث ابن ابي طلحة عن ابن عباس فهو مقو له ايه فهو مقو له لا لا - [00:24:35](#)

لا يعني اتابع كتاب الله يسموه متابعة والتتابعة والمتابعة فائدته التقوية الضعيف اللي ضعفه ليس بشديد من من النوع المنجر اذا تابعه مثله ويتقوى الى الحسن لغيره ضعيف مع ضعيف يقوي بعضهما بعضا اذا لم يكن الضعف شديدا - [00:25:01](#)

لا ينجر نعم وقوله الا ان يعفون اي النساء عما وجب لها على زوجها من النصف فلا يجب له عليه شيء فلا يجب لها عليه شيء. قال السدي عن ابي صالح عن ابن عباس في قوله - [00:25:34](#)

الا ان يعفون قال الا ان تعهو الثيب فتدفع حقها قال الامام ابو محمد ابن ابي حاتم رحمه الله روي عن شريح وسعيد بن المسيب وعكرمة ومجاهد والشعبي والحسن ونافع وقتادة وجابر ابن زيد - [00:25:55](#)

وعطاء للخراسان والضحاك والزهري ومقاتل ابن حيان وابن سيرين والربيع بن انس والسدسي نحو ذلك قال وخالفهم محمد بن كعب القرشي القرشي فقال الا ان يعفون يعني الرجال وهو قوله شاذ لم يتبع عليه - [00:26:20](#)

انتهى كلامه القائل النون هذه وش هي الا ان يعفون ما يبنون النسوة ها شو لا لا اصبر شوية قانون النسوة ويقول يعني الرجال الرجال جمع تكسير يجوز التأنيث والتذكير لهم - [00:26:46](#)

قام الرجال وقامت الرجال ومن هذا الباب ولا ما يخفى عليه ان النون انه النسوة على كل حال قوله شاذ ومردود والغفو لمن يملك العفو وقوله الا ان يعفوني عن الرجال يعني اولياء النساء ما هو بيقصد الازواج - [00:27:15](#)

نعم؟ لا يقصد الزوجان اولياء النساء الذين ملکوا الامر في اوله وزوجوا اذا عفوا يملكون ذلك عنده والا في الصواب ان الظمر يعفو برحى الـ النساء، نعم. وقوله او يعفو الذي سيد عقدة النكاح - 00:27:37

قال ابن أبي حاتم ذكر عن ابن لهيعة حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولد عقد النكاح الزوج وهكذا سنده ابن مردويه من حديث عبدالله ابن لهيعة به. وحينئذ يكون العفو من قبل الزوج عن النصف الثاني - [00:28:04](#)
فيغافل ويتنازل عن نصيبه فتستحق كامل المهر نعم وقد اسنده ابن جرير عن ابن لهيعة عن عمرو ابن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ولم يقا عن أبيه عن حده فالله أعلم - [00:28:31](#)

ثم قال ابن أبي حاتم حدثنا يوسف بن حبيب قال حدثنا أبو داود قال حدثنا جابر عن ابن حازم عن عيسى يعني ابن عاصم .
دینا حلیل، فـ نسخة جابر - 00:28:53

في نسخة جابر والمثبت عندنا جرير يعني ابن أبي حازم وش عندك يا ابراهيم؟ جابت الشعب نعم عن عيسى يعني ابن عاصم قال سمعت شريحا يقول سأله على ابن أبي طالب عن الذي بيده - 00:29:12

النـاكـاح فـقـلت لـه هـو وـلـي الـمـرـأـة فـقـال عـلـي لـا بـل هـو الـزـوـج ثـم قـال وـفـي اـحـد الرـوـاـيـات عـن اـبـن عـبـاس وـجـبـير اـبـن مـطـعـم وـسـعـيد اـبـن المسـبـب وـشـرـيـح فـي اـحـد قولـيـن - 00:29:43

وسعيد بن جبیر ومجاہد والشعبي وعکرمة ونافع ومحمد بن سيرين والضحاك ومحمد بن كعب القرشي وجابر بن زيد وابي مجلز والرابع بن انس وابايس بن معاوية مكحوا ومقاتل ابن حبان - 00:30:01

انه الزوج قلت وهذا هو الجديد من قولي الشافعي ومذهب ابي حنيفة واصحابه والثوري وابن شمرمط شبرمة وال او زاعي واختاره ابن جرير وما اخذوا هذا القول ان الذي بيده عقدة النكاح حقيقة الزوج فان بيده عقدها - 00:30:24

فإن بيده عقدها وابرامها ونقضها وانهادها وكما انه لا يجوز للولي ان يهب شيئاً من مال المولية للغير. فكذلك في الصداق قال والوالحة الثاني حدثنا ابن أبي مريم قال حدثنا محمد ابن من اركان الزواج - 00:30:52

انت الزوج والزوجة قد نص على الزوجة الا ان يعفون ومن بقي الزوج او يعفو الذي بيده عقدة النكاح كون الولي هو اللي يتولى العقد على المرأة رعاية لمصلحتها لا يعني انه ان امر - 00:31:18

كله بيده فالمال من حقها ان تتصرف فيه فتتنازل والمقابل لها الركن الثاني الزوج له ان يتنازل، بتنازل عن ايش، ان النصف الثاني، الله عوفى - 00:31:41

لـه من اجل عدم دخولـه بها هـم بـس الزوج شـو يعـفو عنـه وشـافوهـا ما بيـدرـون النـصف الثـاني هـا اذا قـلـنا الزوج وـهـو الرـكـن الثـانـي او الرـكـن الـاول من اركـان النـكـاح - 00:32:06

ان يتنازل عن النصف الثاني الذي استحقه بعدم الدخول - 00:32:38

ما النصف الذي استحقته ليس بيده منه شيء فيكون الولي أقرب من الزوج في النصف الذي استحقته المرأة الشيخ ها العفو الان هذه مدخلول بها وغير مدخول بها يعني يغفو عن هذا - 00:32:55

اي هذا الكلام اللي نقوله حتى لو لم يسلم وقال انا فرظتني خمسين الف و تستحقين خمسة وعشرين بعطايس الخمسين كاملة وش
اللي يمنع في احد يمنع ما في احد يمنعه - 00:33:24

عفو وفضل كله نعم والوجه الثاني أبى حدثنا أبى مريم قال حدثنا محمد بن مسلم قال حدثنا عمرو بن دينار عن أبى عباس، فى الذى ذكر الله بيده عقدة النكاح - 00:33:43

قال ذلك ابوها او اخوها او من لا تنكر الا باذنه وروي عن علامة والحسن وعطاء وطاووس والزهري وربيعة وزيد بن اسلم وابراهيم النخعي وعكرمة في احد قوله محمد ابن سيرين في احد قوله - 00:34:05

انه الولى وهذا مذهب مالك وقول الشافعى فى القديم ومأخذة ان الولى هو الذى اکسبها ایاه فله التصرف فيه بخلاف سائر مالها

وقال ابن جرير حدثنا سعيد بن ابن الربيع الرازي قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار - [00:34:28](#)

عن عكرمة قال وادن الله في العفو وامر به فاي امرأة عفت جاز عفوها فان شحت وظننت عفا ولديها جاز عفوه وهذا يقتضي صحة عفو الولي وان كانت رشيدة وهو مروي عن شريح. لكن انكر عليه الشعبي - [00:34:55](#)

فرجع عن ذلك وسار الى انه الزوج وكان يباهل عليه اللهم رد علينا صلاته وقوله وان تعفو اقرب للتفوي قال ابن جرير قال بعضهم خطوب به الرجال والنساء حدثني يونس قال ابنا بن وهب - [00:35:20](#)

سمعت بن جريج يحدث عن عطاء ابن ابي رياح عن ابن عباس يقتضي؟ يقول هذا يقتضي صحة عفو الولي وان كانت رشيدة وهو مروي عن شريح ولكنه انكر عليه الشعبي فرجع عن ذلك - [00:35:49](#)

وصار الى انه الزوج وكان يباهل عليه رجع من قول كان مقتنع بالقول الاول ثم لما نلقيت رجع وما يكفيه انه رجب وصار يفتي به كان يباهل عليه - [00:36:13](#)

يعني اقتتنع قناعة تامة لا تحتمل النقيض صار يباهي عليه وهذا اه قد ينتقد ببعض طلاب العلم وانه سهل التأثير عليه ومن اقصى اليمين الى اقصى الشمال ويقع فيه لكن - [00:36:32](#)

لكنه الحق اذا اقتتنع به رجع اليه هذى عادة اهل العلم انهم يرجعون الى الحق الرجوع الى الحق خير من التمادي بالباطل وان كان القول الذي يراه اولا مرده الى الاجتهاد - [00:36:53](#)

فهو ليس بباطل من كل وجه لكن هذه عادة اهل العلم لا يصرون على ما يتبنون لهم انه خطأ نعم والله في المسألة كونه الولي اقرب نعم عن ابن عباس قال وان تعفو اقرب للتفوي. قال اقربهما للتفوي الذي يعفو - [00:37:13](#)

وكذا روي عن الشعبي وغيره وقال مجاهد والظحاك ومقاتل ابن حيان مجاهد والنخعي ما فيها النخيل عندكم؟ نعم موجود موجود ها كلهم موجودين الا هو ان شاء الله. اول اه المقطع كله ما هو موجود - [00:37:43](#)

كذا رويها من الشعب وغيره وقال مجاهد كما اشير الى انه في بعض النسخ ما اشير عندنا. نعم نعم وقال مجاهد والنخعي والظحاك ومقاتل ابن حيان والرابع بن انس والثورى - [00:38:15](#)

الفضل هنا ان تعفو المرأة عن شطرها او اتمام الرجل الصداق لها ولهذا قال ولا تنسوا الفضل اي الاحسان. قاله سعيد وقال الظحاك وقتادة والسدي وابو وائلالمعروف يعني لا تهملوا بل استعملوه بينكم - [00:38:37](#)

وقد قال ابو بكر بن مروديه حدثنا محمد بن احمد بن ابراهيم قال حدثنا موسى ابن اسحاق قال حدثنا عقبة بن مكرم ابن مكرم قال حدثنا يونس بن بکير قال حدثنا عبد الله بن الوليد الوصافي - [00:39:05](#)

عن عبدالله بن عبيد عن علي بن ابي طالب ان رسول الله ايش عندك الوصافي حدثنا عبيد الله بن الوليد الوصافي الرصافي عبيد الله عبيد الله بن الوليد الرصافي. الرصافة بلد - [00:39:31](#)

وقال له صابي منسوب الى اليمن في اليمن فيه مصابين نسبة الى ايش بلد ولا ما في احد ها شو بالفاء ولا بالباء؟ بالواو الوصى ايه مصابي على كل حال الامر سهل وتراجع كتب الرجال - [00:39:58](#)

نعم ما في حد جوال طلع من الجوال عن عبدالله بن عبيد عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان عضو - [00:40:36](#)

بعض المؤمن على ما في يديه وينسى الفضل وقد قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم شرار يبايعون كل مضطرب وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطرب وعن بيع الغرر - [00:40:53](#)

فان كان عندك خير فعد به على اخيك. ولا تزد هلاكه الى هلاكه فان المسلم اخو المسلم لا يحزنه ولا يحرمه الله المستعان كثير من الناس يفرح اذا وجد مضطرب يحتاج الى - [00:41:16](#)

المال وبيده سلعة يساومه عليها بابخس الائمان لان هو مضطرب يريد ان يبيع باي قيمة ولكن ليس من الفضل هذا وليس من النصح للمسلمين بخلاف قصة جرير بن عبدالله في - [00:41:37](#)

شراء الفرس اجزاء ما زال يزيد من ثلاثة الى تمانئة وهو يقول فرسك يستحق اكثر من هذا نعم هم يشتري يتربح بالمعقول بالغين يشتري يتربح بخمس مئة يشتريه باربع مئة وما اشبه ذلك لكن بخمس مئة يشوف مظطر يقول له بخمسين - [00:41:58](#)

نعم ولكن الان بعذ السور من البيع والشراء عند بعذ الناس يجعل الانسان يحتاط لنفسه ويصنع مثل هذا لان بعض الناس هو السلعة عند غيره بخمسين يقول بخمس مئة ويتردز بانه لو قال بخمسين ما شرطت - [00:42:29](#)

لان الناس ينظرون الى السرع مقرونة باثمانها مقرونة باثمانها البضائع السائدة عن عند النساء واشباه النساء لو تقول له المتر بخمسين قال ما ينليس هذا ها؟ وعند محل بمئتين وثلاث مئة وعند غيره بعشرة - [00:42:52](#)

وهذا يبيع اكثر من هذا ما يصلح انه الرخيص ذا ما يلبسونها وصافي وبين الله ابن الوليد بالواو والفاء ابن الوليد الوصافي فتح الواو وتشديد المهملة والصافي العجلي ضعيف من السادسة - [00:43:18](#)

نعم، وقال سفيان عن ابي هارون قالرأيت عون ابن عبد الله في مجلس القرطي فكان عون يحدثنا ولحيته ترش من البكاء ويقول صحبت الاغنياء فكنت من اكثراهم هما. حين رأيتهم احسن ثيابا واطيب ريحها - [00:43:54](#)

احسن مركبا مني وجالست الفقراء فاسترحت بهم وقال ولا تنسوا الفضل بينكم اذا اتاه السائل وليس عنده شيء فليدعوه له رواه ابن ابي حاتم ان الله بما تعلمون بصير اي لا يخفى عليه شيء من اموركم واحوالكم وسيجزي كل عامل بعمله - [00:44:19](#)

يعني نظر الانسان الى غيره في امور الدنيا ينبغي الى ان ينظر الى من دونه لانه اذا نظر الاغنياء ان نظر الى الاغنياء لا شك انه يزدرى نعمة الله عليه - [00:44:49](#)

وينظر الى هؤلاء يتنعمون وهو لا يستطيع ذلك واما اذا نظر الى من دونه فانه يشكر الله على ما عنده ولا يزدرى نعمة الله عليه كما وجد في هذا الاثر جالست الفقراء فاسترحت بهم - [00:45:04](#)

اصطلحت به وجالس الاغنياء وما زاده ذلك الا الاهم والغم فانه اخر البخاري فانه اخر البخاري فانه اخر الا تزدرى نعمة الله عليك لكن في امور الدين تنظر الى من دونك كل يوم تجدع لك واجب وترتق من محرم تقول انا افضل من فلان - [00:45:23](#)

وهو ان هذا البلد الفلاني كلهم في الجنة شوفوا الصين والهند وشوفوا الكفار كثرتهم ما هو ب الصحيح لان اهل الجنة واحد من الف والله المستعان. نعم خلاص ايه خلاص ما يمكن - [00:45:48](#)

فلا يطأ يرحل مع الصمت اللهم صلي على محمد - [00:46:12](#)